

الحقوق المالية للزوجة داخل العلاقة الزوجية بين الشرائع السماوية اليهودية

والمسيحية والإسلامية

The wife's financial rights within the marital relationship between the heavenly, Jewish, Christian and Islamic laws

أحمد بورزق^{1*}، للاءشة عدنان²

1-جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر

e-mail: bourzeg17@yahoo.fr

2-جامعة القروين الرباط، المغرب

e-mail: moc.liamg@ahciaallal91enanda

تاريخ الإرسال: 22-11-2019، تاريخ القبول: 06-12-2019 تاريخ النشر: 26-12-2019

الملخص:

إن حقوق الزوجة المالية يعد من أهم المسائل التي تناولتها جل الشرائع السماوية بالتفصيل والتبيين لما لها من انعكاسات على الزوجة في حد ذاتها من جهة وعلى الأسرة من جهة ثانية، فإلى جانب الحقوق المعنوية للزوجة يوجد حقوق مالية يجب أن تعطى للمرأة تكريماً لها وتقديراً، وتمثلت هذه الحقوق في المهر والنفقة، فقد اختلفت النظرة للمرأة في حدا ذاتها كما اختلفت في تحديد هذه الحقوق، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتبين نظرة كل من الشريعة اليهودية والشريعة المسيحية للمهر والنفقة كحقوق للزوجة داخل العلاقة الزوجية، كذلك نظرة الإسلام الذي أصبح ينظر إلى المرأة وما تتمتع به من حقوق نظرة أخرى مغايرة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المالية، المهر، النفقة.

The financial rights of the wife within the marital relationship between the heavenly laws of Judaism, Christianity and Islam

Summary:

The financial rights of the wife is one of the most important issues addressed in most of the heavenly laws in detail and identification because of its repercussions on the wife itself on the one hand and on the family on the other hand, in addition to the moral rights of the wife there are financial rights must be given to women in honor and recognition, and these represented Rights in dowry and alimony, the perception of women differed in themselves and differed in

*Corresponding author, e-mail : bourzeg17@yahoo.fr

determining these rights, so this study came to show the view of both the Jewish law and the Christian law of the dowry and alimony as the rights of the wife within the marital relationship, as well as the view of Islam, which has become a view of women and what they enjoy From Another look rights are different.

Keywords: financial rights, dowry, alimony.

differed

مقدمة:

الزواج هو رباط شرعي متفق عليه في الأديان السماوية، وهذا العقد يترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين، فالشرائع السماوية فرضت للزوجة حقوق مالية وأخرى غير مادية، والذي يهمننا في هذا المقال وسلطنا الضوء عليه هي الحقوق المالية؛ وأبرز هذه الحقوق المهر والنفقة، على اعتبار أن المهر والنفقة هما من أهم الحقوق المالية التي فرضت للزوجة داخل هذا الميثاق، وقد عملنا على تقسيم هذه المقالة إلى ثلاثة محاور أساسية: المحور الأول يتعلق بالحديث عن المهر والنفقة في ديانة اليهودية، والمحور الثاني يتناول الحقوق المالية للزوجة في الديانة المسيحية، في حين خصصنا المحور الثالث للحديث عن الحقوق المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية.

والإشكال المطروح بهذا الصدد هو: ما هي الحقوق المالية للزوجة المترتبة عن عقد الزواج؟ وما هي أحكام كل منها في كل من الشريعة اليهودية والمسيحية والشريعة الإسلامية؟

المحور الأول: الحقوق المالية للزوجة في الشريعة اليهودية

يعتبر الزواج في الديانة اليهودية صفقة شراء تعد المرأة به مملوكة، تشتري من أبيها فيكون زوجها سيدها المطلق، ويتم الزواج إذا باركه أحد الكهنة، وقدم الرجل للمرأة خاتماً أو هدية أخرى لها قيمة في حضور شاهدين على الأقل، ويعتبر ذلك عقداً، إذا حضر العقد عشرة رجال فأكثر، أتبع العقد بصلوات وأدعية يشترك فيها الجميع، ومن تقاليد الفكر اليهودي أن الرجل إذا تزوج لا يلتحق بالجيش، ولا يرتبط بأعمال تبعده عن زوجته منذ عام، فشهر العسل في الفكر اليهودي عامل كامل¹.

كما توصي الشريعة اليهودية الرجل بعدم الإقدام على الزواج حتى يستطيع إعالة المرأة، فقد ورد في المشنا² أن التوراة قد رسمت الطريق الصحيح الذي ينبغي على الرجل اتباعه، فعليه في المحل أن يبني بيته، بعد ذلك يزرع الكرمة، ثم بعد ذلك يتزوج، كما يوصي التلمود³ بالتدقيق في اختيار المرأة، وعدم الإقدام على زواجها إلا بعد رؤيتها، وكذلك ضرورة التناسب بين الرجل والمرأة في السن والحجم، وذلك حرصاً على تحسين النسل، ومن وصايا الشريعة اليهودية للرجل ألا يختار امرأة نفس مستواه الاجتماعي، وإنما الأفضل أن يتنزل درجة عند اختيار امرأته من تزوج هي أعلى من مرتبة، عرض نفسه للاحتقار من جانبها ومن جانب أقاربها⁴.

أما عند الرّبانين فهو محدد، مع التفرقة بين البكر وغيرِها بأن يكون لغير البكر نصفُ عدد البكر، وهذا كله حسب القوانين¹⁴ التي يحتكم إليها النصارى، أما إذا ما وقفنا على الكتب التي يعتمد عليها هؤلاء في عقائدهم فليس فيها تصريح حول مهور النساء، وإذا لم يكتب الزوج لزوجته كتباً، فإن التلمود يحكم بأن «البكر تحصل على مائتين دينار، والأرملة تحصل على مائة، لأن هذا شرط المحكمة»¹⁵

وبالرغم من تحديدهم لقيمة المهر إلا أنهم لا يمانعوا من الزيادة، فقد ورد في التلمود «إن أراد الزوج أن يضيف حتى مائة فله ذلك، وإذا ترملت أو طلقت، سواء أثناء الخطبة أو الزواج، فإنها تحصل على كل (مبلغ الكتب والزيادة التي عليه)، يقول رابي العازار بن عزريا: «(إذا ترملت أو طلقت) أثناء الزواج فإنها تحصل على كل مبلغ الكتب والزيادة التي عليه، أما إذا كان أثناء الخطبة فإن العذراء تحصل على مائتين دينار بمبلغ الكتب، والأرملة تحصل على مائة، حيث إنه لم يكتب لها الزيادة إلا شريطة أن يتزوجها»¹⁶، أما إن نقص مقدار المهر عن المبلغ المحدد فإن هذا لا يجوز في شريعة الرّبانين، بل ويُعد الزواج الناشئ عنه زناً، يقول رابي مئير: كلما نقص مبلغ الكتب للعذراء عن مائتين دينار وللأرملة عن مائة فإن هذا الزواج يُعد زناً»¹⁷.

وعليه فإن المهر في الشريعة اليهودية من حق الزوجة، أما أحقية الزوجة في امتلاك المهر وحرية التصرف فيه والانتفاع به لأنها «ممنوعة من التصرف في أموالها بلا إذن زوجها»¹⁸، ولا يتسنى لها التصرف في حقها إلا بعد طلاقها أو وفاة زوجها.

2- نفقة الزوجة في الديانة اليهودية¹⁹

إن الشريعة اليهودية تلزم الرجل بالإنفاق على زوجته، عملاً بما جاء في التوراة «وإن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها»²⁰، ويفهم من ظاهر هذا النص أن النفقة واجبة على الرجل وأن زواجه بالمرأة الثانية لا يبيح له الانقاص من نفقة الزوجة الأولى، ويلتزم الزوج بالنفقة على الزوجة في الفقه القرائي من وقت الخطبة أو التقديس، لاعتبار الخطبة عندهم مرحلة من مراحل الزواج، فقد جاء في شعار الخضر «الخطب عاقد شرعاً فلا معنى لعد الخطبة منفردة»²¹.

كما أن المرأة المخطوبة تعامل حسب تعاليم التوراة معاملة الزوجة في كثير من الأمور بينما عند الرّبانين يلتزم الزوج بنفقة المرأة بعد انقضاء المدة المحددة بنص التلمود وهي اثنا عشر شهراً بالنسبة إلى البكر تحتسب من يوم تمام الخطبة أما إذا كانت أرملة فيكفي مدة ثلاثين يوماً فإذا انقضت المدة ولم يتم الزواج تكفل الخطب بمصاريف إ طعام خطيبته»²².

واتفق القراؤون والرّبانيون بأن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج، ومصاريف الدفن، إطلاق سراحها إذا أسرت وفيما يلي تفصيل لكل هذا:

- المسكن: يقتضي هذا وفق الشريعة اليهودية طلب المسكن شرعي بما يلزم من الأثاث بقدر حالة الرجل²³، وإن كانت تسكن مع أهل زوجها وتعرضت للاضطهاد فكرهت أن تقيم معهم فلها الحق أن تطلب مسكن خاص

واجباً تبادلياً بين الزوجين، «فالزوج ملزم بالنفقة على زوجته حتى لو كان غير مقتدر مالياً، والزوجة ميسورة بأن يكون لها وسيلة دخل مستقلة»³².

غير أن هذه الشريعة قد ربطت بين التزام الرجل بالنفقة وحقه في أموال المرأة كحقه فيما تكسب وما عثرت عليه من لقية، وإن لم يلتزم الزوج بالنفقة فكسب الزوجة يكون من حقها وذلك كما جاء في التلمود: «(وعلى الزوج أن) يعطيها مائة³³ فضة لاحتياجاتها، (ويجب أن) تأكل معه ليلة كل سبت، وإن لم يعطيها مائة فضة لاحتياجاتها، فإن كسبها يخصها (...)) وإذا كانت الزوجة ترضع، فإنهم يخففون عنها عملها، ويزيدون لها في إعالتها»³⁴.

كما تعفي الشريعة الزوج من هذا الالتزام إن انفقت الزوجة من كدها وذلك كما نصت المادة 116 لابن شمعون: إذا انفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل، وإنما ما يفيض عما انفقت يكون لها دونه³⁵.

ويسقط حق الزوجة في النفقة إذا كانت ناشز وفوتت حقه في الاحتباس بدون مسوغ مشروع، بأن رفضت مثلاً مساكنته في المنزل الذي أعده والمستوفي الشروط أو أبت الانتقال معه إلى حيث انتقل لمساكنته في منزله الجديد، أو تركت منزل الزوجية دون مبرر، ويترك - بطبيعة الحال - تحديد ما إذا كان الإخلال بالالتزام الاحتباس مبرراً أو غير مبرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفق ظروف كل حالة على حدة، أما إذا كان امتناع الزوجة عن معاشره زوجها أو اللحاق به إلى حيث المسكن الجديد، بمسوغ مشروع، كما لو كان المسكن غير مستوفي الشروط، أو طردها الزوج منه، فإن نفقتها الشرعية تلزمه³⁶.

المحور الثاني: الحقوق المالية للزوجة في الديانة النصرانية

1- المهر في شريعة النصارى

هناك اختلاف بين اليهود والنصارى حول موضوع الحقوق المالية للزوجة فالمسيحيين على الرغم من اعتمادهم على العهد القديم في استنباط أحكامهم إلا أن حكم المهر عندهم يختلف عما جاء في التوراة؛ فالمهر في الشريعة النصرانية اختياريًا وليس الزامياً، وهذا الحكم مستقى من القوانين الكنسية نظراً لخلو الإنجيل من تنظيم قواعد الزواج وأحكامه، لذا فالمهر ليس ركناً من أركان الزواج، فكما يجوز أن يكون العقد بمهر يجوز بغيره.

والمهر في الشريعة النصرانية ليس واجباً ولا ركناً من أركان عقد الزواج، وإنما هو مجرد عادات اجتماعية قبلها الشرع الكنسي ولا تتحقق إلا بوجود اتفاق خطي، أو أن يتم التعهد به أمام شهود عدول، وبالتالي فالمهر في المسيحية اختياريًا وليس إلزامياً³⁷.

ومع أن القوانين الكنسية لا تشترط أن يكون الزواج على مهر، إلا أنها لا تمنع أن يكون هناك اشتراط على مهر، «وقد يكون مؤجلاً أو معجلاً حسب الاتفاق، وقد يكون نقداً أو مجوهرات أو عقار أو بكل ما يقوم على مال، ويستحق المهر بالزواج الصحيح، وإذا تعهد به الزوج ولم يعين مقداره فيرجع في تحديد مقداره للعرف والعادة»³⁸.

العدد الرابع (ديسمبر 2019) الصفحات (66-83)

يقول القمص صليب سوريال : «يستفاد من هذه الآيات وجوب النفقة على الزوج ذلك أن فحواها أن الديانة المسيحية تنظر إلى الزوجة على أنها جزء من الرجل وبداهة إذا كان الإنسان تجب عليه نفقة نفسه فإنه يجب عليه أيضاً نفقة جزئه، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت المسيحية قد جعلت اقتران المسيح بالكنيسة نموذجاً لاقتران الرجل بالمرأة وكان اقتران المسيح بالكنيسة خطة لتخليص البشر من الذنوب والخطايا فلا أقل من أن الزوج يخلص زوجته من متاعب الحياة وأولها وأبسطها تكاليفها»⁴⁶.

ومن الأدلة التي تمسك بها النصارى واعتبروها دليلاً على وجوب النفقة للزوجة ما جاء في وصية بولس الخاصة بإكرام الأرامل على أن النفقة في الأصل على الرجال: «إِنْ كَانَتْ أَرْمَلَةٌ لَهَا أَوْلَادٌ أَوْ حَفَدَةٌ، فَلْيَتَعَلَّمُوا أَوَّلًا أَنْ يُوقِرُوا أَهْلَ بَيْتِهِمْ وَيُوفُوا وَالِدِيهِمُ الْمَكَافَأَةَ (...) وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ لَا يَعْتَنِي بِخَاصَّتِهِ، وَلَا سَيِّمًا أَهْلَ بَيْتِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَ الْإِيمَانَ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ»⁴⁷، ومما استدلو به أيضاً ما جاء في رسالة بولس إلى ثيوماتوس: «إِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ أَوْ مُؤْمِنَةٌ أَرَامِلًا، فَلْيُسَاعِدْهُمْ وَلَا يُثْقَلْ عَلَى الْكَنِيسَةِ»⁴⁸.

إذن هذه هي النصوص التي استدلت بها النصارى على أن الرجل هو الملزم بالإنفاق على أهل بيته، وهي نصوص غير صريحة بالإلزام وإنما رجال الكنيسة فسروها بذلك، وعليه حدد رجال الكنيسة عدة قوانين خاصة بالنفقة، تلزم الرجل بالإنفاق على زوجته من حين العقد الصحيح⁴⁹، وقررت جميع الطوائف المسيحية أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ما دامت رابطة الزوجية قائمة سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة⁵⁰.

ويجب على الزوج أن يهيئ المنزل الشرعي اللائق به وبزوجته ويجب على الزوجة أن تتبعه إليه وتقيم معه، وقد حددت القوانين أوصافاً للبيت الشرعي إذ أوجبت على الزوج أن يسكن زوجته في دار على حده إن كانا موسرين وإلا فعليه إسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران، بحسب حال الزوجين، وفي هذه الحالة إذا كان يسكن معه أحد أقاربه فليس للزوجة طلب مسكن غيره إلا إذا كانوا يؤذونها فعلاً أو قولاً، كذلك لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك، وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضاها⁵¹.

وبإشراك الزوج الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج، ولكن إذا شكت الزوجة من بخله وتقتيره وثبت ذلك، فللمحكمة أن تقدر النفقة وتسلمها إليها لتقوم هي بالإنفاق⁵²، وأساس تقدير النفقة يرجع إلى قدرة الزوج ومركز الأسرة الاجتماعي⁵³، أما في حال غياب الزوج فتفرض لها النفقة من ماله إن كان له مال⁵⁴.

وقد ضمنت قوانين الأحوال الشخصية للزوجة حقها في النفقة، إن رفض الزوج أدائها، وضحمها القمص صليب سوريال بقوله : «إذا رفض الزوج أداء التزامه بالنفقة دون مسوغ فإن للزوجة أن تستصدر حكماً بها ولها أن تنفذ هذا الحكم بالطرق التي رسمها القانون لاستيفاء الحقوق بالتنفيذ على أموال المدين، غير أن المشرع لم يكتف بأن للزوجة استيفاء نفقتها بالطرق المقررة لجميع الحقوق وإنما جعل عدم أداء الزوج المتعنت لدين النفقة جريمة كما أنه أجاز تنفيذ حكم النفقة عليه بالإكراه البدني»⁵⁵.

ولكي تستحق الزوجة نفقتها لا بد لها أن توفي الرجل ماله من حقوق، أهمها استقرارها في بيت الزوجية ومحافظةها على الأمانة الزوجية، وإذا امتنعت عن أداء ما عليها من حقوق للرجل تعد ناشزا ولا نفقة لها، فإذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبت السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول يسقط حقها في النفقة، والزوجة المحكوم عليه بالانفصال (الهجر) الدائم أو المؤقت بذنبها لا نفقة لها على زوجها طيلة مدة الانفصال.⁵⁶

ولم يكتف القانون بذلك بل نص على أن الزوجة الناشز أو المنفصلة عن زوجها (المهجورة) بذنبها يجوز أن تُفرض عليها نفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من اضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي!⁵⁷ . إذن مما سبق يتضح أن قوانين الشريعة النصرانية ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته، وعدت عدم التزامه بالنفقة تعنتاً جريماً وأجازت تنفيذ حكم النفقة عليه بالإكراه البدني، إلا أن الشريعة المسيحية ألزمت الزوجة بالإنفاق على زوجها في حالة استثنائية إن كانت هي ميسورة وزوجها فقير، ودلينا على ذلك ما جاء على لسان ابن العسال: «المرأة إذا ثبت تزويجها وكان رجلها معسراً من أجل ما تقدم من الهدية والمهر وتمسكت بما صار إليها من ذلك فلا يمكن لكن يلزم أن تعول الرجل والأولاد من ذلك الجهاز»⁵⁸.

المحور الثالث: الحقوق المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية

استخلف الله الإنسان في الأرض: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)⁵⁹ وشاءت إرادة المولى عز وجل أن تخلق الميل لاتصال الذكر والأنثى، وقد جعله حفاظاً على النوع البشري غريزة بينهما، ولكن هذا الاتصال بالنظر إلى تكريم الإنسان وإنعام الله عليه يختلف عن باقي ما يتصل به الذكر بالأنثى من المخلوقات الأخرى، ولذلك كان تشريع الزواج ليكون الرابط الوحيد بينهما، وقد وضحت الشريعة أحكامه وشروطه وكل ما يتعلق به.

وبالزواج تتكون الأسرة هذه الأخيرة التي ينمو فيها الفرد ويتربّع متلقياً شتى القيم والملكات التي توجهه في سلوكه الاجتماعي داخلها وداخل المجتمع الذي يعيش فيه،

وبه تسمو العلاقة بين الرجل والمرأة لتكون علاقة مودة ورحمة وسكن بينهما، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).⁶⁰ ويكون بذلك ذلك الرابط الغليظ بينهما (وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)⁶¹ ويكون التمازج الحسي والنفسي والتآلف ليكون كل واحد منهما لباس للآخر.

وبه يحفظ النسل وتعمّر الأرض ويحفظ النوع الإنساني الذي كرمه الله بالعقل ليحفظه خليفة له في أرضه وليعبد الله ويأتمر بأوامره وينتهي بنواحيه.

1- المهر في الشريعة الإسلامية

المهر شرعاً هو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بسبب عقد الزواج الصحيح أو بسبب الدخول في الزواج

الفاسد، والمهر له أسماء أخرى منها: النحلة والصدّاق والعقروالعطية والأجرة ...

وهو يجب شرعاً على أنه هدية وعطية لازمة على الزوج لزوجته وليس عوضاً عن ملكه الاستمتاع بها، وفي هذا إظهار لشرف هذا العقد وخطره ولذلك سماه الله في القرآن الكريم نحلة، أي عطاء في قوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً).

وقد انعقد إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً من لدن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا على أن المهر إنما يجب على الزوج لزوجته.⁶²

فالأصل في مشروعيتها قوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) وقوله عز من قائل: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)، وقال تعالى: (فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)، وأما السنة فروى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ردع زعفران فقال صلى الله عليه وسلم: (مهيم)، فقال يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: (ما أصدقها؟). قال وزن نواة من ذهب، فقال: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة).⁶³ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

أما حكمه فيرى المالكية بأنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه.⁶⁴ لكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط، فإن لم يذكر المهر حين العقد صح الزواج. وإذا تزوج رجل بامرأة وتراضيا على الزواج بدون مهر أو اشتراطاً عدم المهر أو سمياً شيئاً لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير فلا يصح الزواج.⁶⁵ وقال الجمهور لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر، أو باشتراط عدم المهر، أو تسمية شيء لا يصلح، لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له، بل هو حكم من أحكامه.⁶⁶

ولا يوجد حد أعلى للمهر قال تعالى: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا)، فهذا يدل على جواز أن يكون للمرأة ما هو أكثر من ذلك من المال.

وعن الشعبي، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء شيء لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال بل كتاب الله عز وجل فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر: كل أحد أفته من عمر مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له.⁶⁷

ويستحب عدم المغالاة في المهور قال عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: (خير الصداق أيسره).⁶⁸ وعن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمرُ رحمهُ اللهُ فقال: (ألا لا تغالوا بصدّقِ النِّسَاءِ فإنّها لو كانت مكرمةً في

الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقْتَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً⁶⁹.
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ ثَمَرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ)⁷⁰.

أما من تزوج امرأة ولم يسم صداقا حتى مات فلها مثل صداق نساءها، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ"، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بَنَاتِ وَاشِقِ -امْرَأَةٍ مِتًّا- مِثْلَمَا قَضَيْتَ، فَقَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

والمهر هو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب، فوجوبه على الزوج لا يكون في مقابل التمتع في الحقيقة بل تكرمه وعطية من الله مبتدأة وصادرة من الزوج لتحصل الألفة والمحبة⁷¹.

ومنهم من رأى أن الصداق يجب للمرأة على الرجل في مقابل الاستمتاع بها بسبب عقد الزواج، ويعترض على ذلك بأن الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، وهو عبارة عن نحلة لها والنحلة هي عطاء دون مقابل، كما أنه لو كان المهر مقابل الاستمتاع لما وجب منه شيئا إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، في حين أنه يثبت لها نصف المهر، أو المتعة في حال عدم التسمية، قال تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)⁷².

2- النفقة في الشريعة الإسلامية

النفقة هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لها حسبما تعارف عليه الناس⁷³.

فهي كما عرفها ابن عرفة: (ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف).

واستدل العلماء على مشروعية النفقة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول من الكتاب قوله تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)⁷⁴

فالآية فيها أمر بالإنفاق، أي لينفق على المولود والده، أو وليه، بحسب قدرته.

وقال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁷⁵

ويقول ابن كثير بصدد ذلك: (أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف بما جرت به عادة أمثالهن في بلدن من غير إسراف أو اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره).

وقال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)⁷⁶

فالرجل قيم على المرأة وذلك بما أنفقوا من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وإن كان ليس الانفاق وحده ليس هو السبب في جعل القوامة بيد الرجل، بل السبب الرئيسي هو وجود مقومات تجعل الرجل أفضل من المرأة في قيادة الأسرة، هذه المقومات هي التي خصها الله تعالى بقوله: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ...⁷⁷

ومن السنة: فعن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف).⁷⁸

وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت ...) ⁷⁹

وفي صحيح مسلم أن رجلاً أعتق من بنى عذرة عبداً له عن دبرٍ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مالٌ غيره؟ قال: لا، فقال رسول الله: من يشتريه مني فاشتره نعيمٌ بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيءٍ فلأهلك، فإن فضل من أهلك شيءٍ، فلذي قرابتك فإن فضل من ذي قرابتك شيءٍ فهكذا وهكذا، وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك

وفي حجة الوداع قال عليه أفضل الصلاة والسلام: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

والمعقول أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعا من التصرف والاكتساب فلا بد أن ينفق عليها.

وقد اختلف الفقهاء في أسباب وجوب نفقة الزوجة على زوجها فمنهم من يرى بأنها تجب للزوجة بالعقد الصحيح مثل الحنفية والظاهرية وقول للشافعية، أما المالكية والقول الراجح للشافعية والحنابلة فيرون بأنها تجب عليه بالتمكين التام بالاستمتاع، وليس بالعقد الصحيح فحسب.

واتفق جمهور الفقهاء على وجوب النفقة بالشروط التالية:⁸⁰

- أن يكون الزواج صحيحاً، فإن كان الزواج فاسداً لا تستحق الزوجة النفقة لعدم توفر سبب الوجوب وهو الاحتباس.

- ألا تنفوت على الزوج حقه في احتباسها والاستمتاع بها دون مسوغ شرعي.

- أن تكون الزوجة صالحة لأغراض الزوجية وواجباتها.

- كما اتفقوا على أن تجب النفقة على الزوجة المريضة أو والحائض والنفساء أو التي به عيب أو مرض من الأمراض الجنسية، وكذلك الزوجة المريضة مرضاً يمنع المباشرة فلها النفقة.
- كما اتفق الفقهاء على أن النفقة الزوجية تشمل على نفقة المأكل والمشرب والملبس بما فيه من فرش وغطاء ونفقة الرضاعة ونفقة الخادم، وكذلك أجره الطبيب وأجرة الحجام.
- وهناك أسباب عديدة ذكرها الفقهاء كي تسقط نفقة الزوجة على الزوج وذلك في الحالات الآتية:⁸¹
- حالة عدم توفر أي شرط من شروط وجوبها.
- مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي بين الزوجين، ويذهب الحنفية إلى أن نفقة الزوجة لا تعتبر ديناً في ذمة الزوج إلا إذا حكم بها القاضي أو تراضى عليها الزوجان، بينما ذهب الجمهور من غير الحنفية بأن لا تسقط النفقة الماضية إذا حكم بها قاض أولم يحكم.
- وتسقط النفقة في كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية.
- واتفق المالكية والظاهرية على أن تسقط النفقة باعسار الزوج فلا تكون النفقة واجبة عليه مدة إعساره حتى ولو أيسر بعد ذلك، وكذلك تسق بنشوز الزوجة، أو وفاة أحد الزوجين، كما تسقط بالابراء.
- خاتمة
- يعتبر المهر في الشريعة اليهودية ركن من أركان الزواج، وهذا المهر يدفعه الرجل لزوجته سواء مقدم ومؤجل بغية امتلاكها، مقابل الزواج بها، وهذه الأموال لا يحق للمرأة أن تتصرف فيها حالة قيام رابطة الزواج، وإلى جانب هذا فإن هناك نظام آخر تدفع فيه المرأة عوضاً للرجل، ويسمونه (دوطة)، إلا أن القرائين يرفضونها ويعتبرونها مخالفة صريحة لحكم التوراة، لأن هذا يقضي بسيادة الرجل على المرأة فهو يملكها بما يمهرها به .
- لم تستمد الشريعة النصرانية أحكام النفقة من الإنجيل، نظراً لخلوه من ذلك، وإنما استمدت أحكامها من قوانين وضعها رجال الكنيسة، وقد اتفقت جميع الطوائف النصرانية على أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته سواء كانت غنية أو فقيرة، واستثنت من ذلك إن كانت الزوجة موسرة والزوج معسر فالقانون حينها يلزم الزوجة بالإنفاق.
- يعتبر المهر في الشريعة الإسلامية أثر من الآثار المترتبة عن الزواج، وهذا المهر لا حد لأكثره ولا لأقله ولا يصح الزواج بدونه، ويكره عدم تسميته درءاً للنزاع ويحيى أن يكون مما يجوز تملكه، وأن يكون معلوماً وسالماً من الغرر، ويجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه، أما النفقة فهي على الزوج للزوجة تشمل على نفقة المأكل والمشرب والملبس بما فيه من فرش وغطاء ونفقة الرضاعة ونفقة الخادم، وكذلك أجره الطبيب.
- الهوامش:

1- مقارنة الأديان اليهودية، أحمد شبلي، ج 1، ص: 300.

2- كلمة المشنا إذا أطلقت دلت على الشريعة المعتادة أو الشريعة المكررة التي كان الحاخامات يتداولونها في معهدهم ويبيعهم الديانة، وتشتمل المشنا

على ستة مواضيع وهي:

البذور: وهي قوانين تشير إلى الشؤون الزراعية، وغالبا ما تكون مسبقة بقوانين دينية تتعلق بعبادة الله.

الفصول: وهو بحث في الأعياد اليهودية، وعن اليوم السبت والطقوس التي تقام في ذلك اليوم.

النساء: وهو بحث في الزواج والطلاق والنذور والوصية.

العقوبات: وهو بحث في التشريع المدني والإجرامي والكلام عن السلطة.

المقدسات: وهو ما يتعلق بالقربان والأضحية ووصف الهيكل.

6- الطهارة: وهو بحث في الطهارة والنجاسة والفرق بينهما. يُنظر الوافي في نحو اللغة العبرية ، الدكتور إدريس عبيزة، تقديم الدكتور أحمد شحلان، الطبعة الأولى مطبعة النجاح الجديد الدار البيضاء المغرب، سنة 2002، ص 10 بتصرف.

3- التلمود كلمة مشتقة من الجذر العبري «لامد777» الذي يعني الدراسة والتعلم: وهو من أهم الكتب الدينية عند اليهود، وهو الثمرة الأساسية للشريعة الشفوية، أي تفسير الحاخامات للشريعة المكتوبة التوراة: وهو قسمان: الأول فلسطيني، ينسبه اليهود خطأ إلى أورشليم القدس فيقولون أورشليمي: والثاني بابلي: وهونتا الحلقات التلمودية «أكادية - يشيفا» في العراق «بابل» ويعرف هذا التلمود في حالات نادرة جدا باسم «تلمود اهل الشرق» وينقسم كلا من التلمودين إلى قسمين: الأول، يسمى المشنا أو المشنة Mishnah، والثاني، الجمارا أو الجمارة Gemara، وهو بمثابة الشرح للمتن، وينقسم التلمود إلى كتب وأقسام تعرف بـ «السيدير SEDARIM» يعالج كل سيدير منها موضوعا من مواضيع الشريعة، وعدد السيدير ستة: وينقسم كل سيدير إلى عدد من الفصول «MASSECHOT» مجموعها ثلاثة وستون فصلا وهي: زرايم ZERAIM: موعد MOED: ناشيم NASHIM: نزقن NAZIKN: قدشيم KODASHIM: طهاروت TOHAROTH. يُنظر موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، ج 5، ص: 178 وما بعدها بتصرف. Neusner, Jacob: *The Way of Torah*, Wadsworth Publishing Company, California, Fifth Edition, P34

4- نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، محمد سرور، ص: 64.

5- يعرف الفراهيدي المهر بقوله: مَهْرُتُ المرأة: قطعُ لها مَهرًا فهي مَهورَة . فإذا زَوَّجَهَا رجلاً على مَهْرٍ قلت: أَمَهَرْتُهَا. وامرأةٌ مَهِيرَةٌ: غاليةُ المَهر. يُنظر كتاب العين ، للفراهيدي ، ج 4 ، ص 50.

وعرفه صاحب الفقه الإسلامي وأدلته بقوله: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. يُطروهبة الزحيلي، المرجع نفسه ، ج 9 ، ص: 6758.

أما صاحب موسوعة الفقه الإسلامي فعرفه بقوله : "هو ما تستحقه الزوجة على زوجها بالنكاح من مال ونحوه. يُنظر محمد إبراهيم التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج 4 ، ص 63 .

وتُعرف Mary F. R adford المهر بأنه : المبلغ الذي يدفعه الرجل للزوجة، مقابل عقد الزواج المسعى في التشريع اليهودي بكتوباه (ketubah)) تاخذه الزوجة في حال وفاة زوجها أو طلاقها. يُنظر Mary F. R adford, "The Inheritance Rights of Women Under Jewish and Islamic Law," Boston, College International and Comarative law Review, Volume 23, Issue 2(January,2000),p . 157

6 سفر التكوين (24 : 51 _ 53).

7 Ann Spangler and Jean Syswerda, *Women of the Bible*(Zondervan:Michigan, 2007)P. 208 .

8سفر الملوك الأول (9 : 16).

9Louis M. Epstein, The Jewish Marriage Contract. PP. 164 , 165 .

10- القراءون نسبة إلى المصدر العبري « قرائيم » ومعناه الذين يقرأون المقرأ، أي التوراة ، وينتسبون إلى رجل يسمى «عنان بن داود» من أهل بغداد زمن أبي جعفر المنصور، وتوفي في نهاية القرن الثامن الميلادي، وأطلق عليهم اسم العنانيون نسبة إلى عنان هذا. ومن أهم ما يميز هذه الفرقة هو :

- لا يعترفون إلا بالعهد القديم، وينكرون التلمود والروايات الأخرى الشفوية، وهم في هذا موافقون للصدوقيين؛ كما يقولون بالبعث يوم الدين، يعزى إلى شيخهم عنان الإقرار ببعثة عيسى عليه السلام، وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنه يزعم أنه نبي للعرب وليس لليهود. يُنظر دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ط4، 1425هـ/2004م ص245.

11 . المشناة ، قيدوشين ، الفصل 1 : أ .

12 شعار الخضر ، ص 67 .

13 شعار الخضر ، ص 68 .

14- مثلاً ما جاء في المادة 99 من فقه ابن شمعون: المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهماً فضة نقية ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجة أم فقيرة.

15 المشناة ، كتوبوت ، الفصل 4 : ز .

16 المشناة ، كتوبوت ، الفصل 5 : أ .

17 المشناة ، كتوبوت ، الفصل 5 : أ .

18 حاي بن شمعون ، مادة 85 .

19- النفقة في الأحوال الشخصية للإسرائيليين هي: مؤونة المرأة أكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب، وكسوتها، وتمريضها إذا مرضت، وإطلاق سراحها إذا أسرت، ودفنها عند الوفاة، وإذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة إذا شاءت هي وبناتها إلى أن يتزوجن. يُنظر حاي بن شمعون ، المادة 106 ، المادة 107 ، ص 33 .

20 سفر الخروج (21 : 10)

21 مراد فرج ، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين ، ص 64 .

22 ملكة يوسف زرار ، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة ، ص 67 .

23 نفسه ، ص 113 .

24 حاي بن شمعون ، المادة 196 ، ص 58 .

25 نفسه ، ص 112 .

26 حاي بن شمعون ، المادة 107 ، ص 33 . شعار الخضر ، ص 112 .

27حاي بن شمعون ، المادة 131 ، ص 40 . شعار الخضر ، ص 114 .

28حاي بن شمعون ، المادة 133 ، 134 ، ص (40 ، 41) ، شعار الخضر ، ص 114 .

29حاي بن شمعون ، المادة (137 ، 139) ، ص 41 ، 42 . شعار الخضر ، ص 115 .

30حاي بن شمعون ، المادة (107 ، 108) ، ص 33 ، شعار الخضر ، ص 112 .

31حاي بن شمعون ، ص 34 ، 35 ، 36. يُنظر كذلك قانون ابن شمعون

المادة 113: وإذا استدان الزوج من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين.

المادة 115: إذا انفقت الزوجة على نفسها في غياب الرجل ببيعها شيئاً من متاعه بحكم شرعي أو بلا حكم ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفي للإنفاق وهي انكرت صدقت بيمينها، وإذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبته بما انفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه .

المادة 119: إذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطرت المرأة أن تترك بيته واستدان لتنفق لزمه الدين .

المادة 120: للزوجة أن تأخذ لنفسها حكماً سريعاً بالنفقة إذا أصيب زوجها بجنون أو عته .

المادة 221: إذا تكدرت المعيشة لسوء أخلاق الزوجة أو لشده في الإنفاق جاز لزوجته طلب الطلاق

32 Mar y F . R adford, "The Inheritance Rights of W omen Under Jewish and Islamic Law," p. 158.

ماعة : اسم عملة تعادل سدس الدينار .

34المشناة ، كتوبات ، الفصل الخامس ، ط . ص 122 .

35حاي بن شمعون ، ص 36 .

36حاي بن شمعون ، المواد (118 ، 119 ، 222) . محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، ص 275 .

37الفريد ديات ، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية ، ص 75 .

38نفسه ، ص 76 .

39تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين للأقباط الأرثوذكسيين ، ص 16 .

40 المرجع نفسه ، ص 77 .

41الفريد ديات ، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية ، ص 76 .

42الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية ، ص 148 .

43- والنَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقَ، وَالْجَمْعُ نِفَاقٌ. وَرَجُلٌ مِّنْفَاقٌ أَي كَثِيرُ النَّفَقَةِ. وَالنَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقَتْ، وَاسْتَنْفَقَتْ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ. معجم اللغة العربية المعاصرة ، باب نفق ، ج 3 ، ص 2261 .

وجاء تعريفها في دليل الزواج للطوائف المسيحية : " المقصود بالنفقة ما يلزم من المال لتأمين المأكل والملبس والسكن ومتطلبات الحياة

الأساسية " يُنظر دليل الزواج للمسيحيين ، ص: 19 .

وفي تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام وسكنى. يُنظر تشريعات

الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، المادة 104 ، ص 28 .

- 44 دليل الزواج للطوائف المسيحية ، ص: 19 .
- 45 رسالة بولس إلى أهل أفسس ، (5 : 28 . 31) .
- 46 القمص صليب سوريال ، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية ، ص 116 .
- 47 رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس ، (5 : 4 - 8) .
- 48 تيموثاوس (5 : 16) .
- 49 تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، المادة 146 ، ص 28
- 50 دليل الزواج للطوائف المسيحية ، ص 19 .
- 51 الفريد ديات ، ص 72 ، 145 ، 188 . تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مادة 57 ، 149 ، ص 10 ، 28 .
- 52 الفريد ديات ، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية ، الطوائف الكاثوليكية ص 74 ، طائفة الروم الأرثوذكس ص 145 ، السريان الأرثوذكس ص 188 ، الأرمن الأرثوذكس ص 203 . انظر أيضاً تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، المادة 148 ، ص 28 .
- 53 تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مادة 57 ، ص 10 . القمص صليب سوريال ، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية ، ص 116 .
- 54 تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، المادة 150 ، ص 28 .
- 55 القمص صليب سوريال ، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية ، ص 116 .
- 56 تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مادة 137 ، ص 28 . القمص صليب سوريال ، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية ، ص: 116 .
- الفريد ديات ، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية ، ص 74 .
- 57 الفريد ديات ، الوجيز في الزواج للطوائف المسيحية ، ص: 75 .
- 58 ابن العسال ، المجموع الصفوي ، ص 243 . وجاء في المادة 151 من تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين: تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه . يُنظر تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص: 28 .
- 59 الآية 30 من سورة البقرة .
- 60 سورة الروم ، الآية 21 .
- 61 سورة النساء ، الآية 21 .
- 62 عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، 1984 ، ص 157 .
- 63 - متفق عليه .
- 64 - 2 / 18
- 65 الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (81 / 7) .
- 66 المرجع نفسه ، (81 / 7) .
- 67 المهقي ، كتاب الصداق ، باب لا وقت في الصداق كثر أم قل ، (7 / 380) .
- 68 المهقي ، كتاب الصداق ، باب لا وقت في الصداق كثر أم قل ، (7 / 379) .

- 83